سياسة شركة سيكو المالية الخاصة بعملية التصويت بالوكالة

يناير 2026

1. مقدمة ونظرة عامة

1.1 تهدف السياسات والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة إلى تزويد شركة سيكو المالية (بصفتها مدير الصندوق) بالتوجيهات المناسبة التي تحتاجها في عملية اتخاذ الاجراءات الخاصة بمختلف الشركات فيما يتعلق بالأوراق المالية الأساسية التي يملكها الصندوق الذي تديره شركة سيكو المالية.

2.1 سيقوم مدير الصندوق في شركة سيكو المالية بمراجعة هذه السياسة بشكل مستمر وعلى أساس سنوي، إضافة إلى مراجعة أي تغييرات يتم التوصية بإدخالها على هذه السياسة إذا لزم الأمر. ويتعين على كل صندوق تديره شركة سيكو المالية والذي تتضمن بعض أهدافه الاستثمار في الأسهم المدرجة في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أن يعتمد سياسة الإجراءات الخاصة به والتأكد من الالتزام الصندوق بتلك السياسة.

3.1 لا تتضمن هذه السياسة أي شيء من شأنه خرق أو تجاوز أي لائحة نظامية رسمية تتعلق بموضوع هذه السياسة، أو مخالفة اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي ستحل محل هذه السياسة وتبطلها في حال حصول أي تضارب بين هذه السياسة وتلك اللوائح.

2. التعريفات وشرح المصطلحات

1.2 "**الهيئة**" تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

2.2 "**تضارب المصالح**" تعني الحالة التي يكون فيها لشخص ما أو شركة معينة مصالح (متضاربة) متعددة، ويمكن لأحدى هذه المصالح أن تعيق تنفيذ عمل معين في المصلحة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن يقوم موظف ما بالتداول لحسابه الشخصي الخاص للاستفادة من فرصة استثمارية أتيحت له، بينما يتعين عليه في الوقت ذاته اتخاذ قرارات تداول لصالح عملائه الذين يتحمل مسؤولية الأمانة الائتمانية تجاههم.

3.2 "**مسؤول الالتزام**" يعني الموظف لدى شركة سيكو المالية المسؤول عن قسم الالتزام في الشركة.

4.2 "**الأوراق المالية**" وتعني الأدوات المالية التالية:

- الأوراق المالية.
- أدوات الدين بما فيها السندات غير المضمونة والسندات غير القابلة للاسترداد، وسندات التسليف، والصكوك وسندات التوفير وشهادات الإيداع وغيرها من الأدوات التي تثبت أو تؤكد المديونية، سواء كانت صادرة من الحكومة أو الكيانات العامة أو الخاصة.
- الشهادات (مثل شهادات الإيداع الدولية أو شهادات الإيداع الأمريكية) التي تمثل الأوراق المالية التي تمنح حقوق الملكية في الأسهم أو أكثر من الأسهم، والديون والأوراق المالية الحكومية و/أو الأوراق المالية العامة أو الضمانات أو غيرها من الأدوات المالية.

5.2 "**إجراء الشركة**" ويعني واقعة أو إجراء معين تتخذه شركة عامة مدرجة في سوق الأسهم السعودية (تداول) أو مدرجة خارج المملكة في منطقة تداول خاضعة للأنظمة الرسمية حسب الأصول، ومن شأن ذلك الإجراء أن يؤثر على الأسهم التي تصدرها الشركة.

3. إجراءات الشركة التي تغطيها هذه السياسة

تغطي هذه السياسة الأنشطة المتعلقة باجراءات الشركات المدرجة في السوق المالية كما تغطي أيضا منهجية وعملية التصويت على القرارات أو التصرف بناء على تلك القرارات من جانب الصندوق الذي يحتفظ بالأسهم الأساسية لتلك الشركة المدرجة. وتغطي هذه السياسة فقط أي إجراءات خاصة بالشركات التي تحتاج إلى مشاركة فعالة من جانب الصندوق. ولأغراض هذه السياسة، فيما يلي أدناه توضح للإجراءات التي قد تتخذها الشركات. علما بأن هذه القائمة ليست شاملة، بل يمكن الإضافة إليها أو تعديلها عند إدخال أدوات أو إجراءات جديدة للشركات.

- التغييرات التي تحصل في مجالس الشركات المدرجة
- الإعلانات عن أسهم المنحة المجانية
- تقسيم الأسهم
- الاندماج أو الاستحواذ أو سحب الاستثمار أو أي نشاط آخر لإعادة هيكلة الشركة يراه مجلس إدارة الشركة المدرجة مناسبا.
- حقوق الأولوية.

- أي مسألة أخرى تتعلق بالشركة المدرجة وتتطلب إتخاذ إجراء مثل عملية التصويت من قبل المستثمر أو صاحب أسهم في الشركة المدرجة (أي الصندوق).

4. الأنشطة الداخلية وعملية التصويت

1- سوف تقوم شركة سيكو المالية بالتصرف أو عدم التصرف وفقًا لتقديرها الخاص فيما يتعلق بالاجراء الذي تدرس الشركة اتخاذه او القيام به. ويجب أن تصب كافة الإجراءات المتعلقة بمشاركة شركة سيكو أو عدم مشاركتها في أي تصرف أو عمل، في مصلحة أصحاب الوحدات المستثمرين في الصندوق على النحو الذي تقرره شركة سيكو المالية.

2- مدير الصندوق في إدارة الأصول مسؤول عن تنفيذ السياسة المعتمدة. يقوم بمتابعة إجراءات الشركات ويتخذ قرارات التصويت بالتشاور مع مسؤول الالتزام، ويضمن تنفيذ هذه القرارات في الوقت المناسب. ويجوز له ترشيح أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويقوم رئيس إدارة الأصول باعتماد الممثل المرشَّح أو ترشيح ممثل آخر حسب ما يراه مناسبًا.

3- سيقوم مدير الصندوق بتسجيل جميع عمليات التصويت وفقًا لمعايير سجل التصويت بالوكالة.

5. مسؤولية مدير الصندوق

ستقوم شركة سيكو المالية بتطبيق سياسات التصويت بالوكالة بأقصى جهد ممكن، وذلك وفقًا للمبادئ العامة الواردة في هذه السياسة، وتتمثل المسؤوليات الرئيسية فيما يلي:

1- متابعة إعلانات التصويت المنشورة على تداول.

2- تقوم لجنة الاستثمار بمراجعة ومناقشة واعتماد قرار التصويت استنادًا إلى التقييمات المطلوبة وفقًا لإرشادات السياسة، بما في ذلك مراجعة حيازات الصناديق (عدد الأسهم) التي سيتم تمثيلها.

3- يتحمل مدير الصندوق مسؤولية التأكد من الاحتفاظ بسجلات كاملة وكافية لعمليات التصويت بالوكالة. كما يجب على مدير الصندوق تزويد معلومات سجل التصويت مرة واحدة على الأقل سنويًا ضمن التقرير السنوي للصندوق. ويجب أن تكون معلومات سجل التصويت بصيغة مقبولة، وأن يتم تقديمها في الأوقات المطلوبة لأي إفصاحات أو متطلبات تنظيمية.

4- يجب الاحتفاظ بجميع سجلات التصويت والقرارات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ التصويت، أو وفقًا لما تحدده اللوائح الرسمية.

6. تضارب المصالح

يدرك مدير الصندوق أنه قد تنشأ من وقت لآخر حالات تضارب مصالح ظاهرية فيما يتعلق بممارسة حقوق التصويت بالوكالة لصندوق مُدار. وسيتم إخطار فريق الالتزام ومجلس إدارة الصناديق بأي تضارب مصالح فعلي و/أو محتمل بين مدير الصندوق وحملة وحدات الصندوق ينشأ عن عملية التصويت بالوكالة.
ويتعين على مدير الصندوق معالجة أي تضارب فعلي و/أو محتمل دون التأثر بأي اعتبارات أخرى غير تحقيق أفضل مصلحة لحملة وحدات الصندوق المُدار. كما يجب على مدير الصندوق إخطار رئيس مجلس إدارة الصندوق في حال وجود تضارب مصالح لا يمكن التوفيق بينه ضمن إرشادات السياسة، وذلك للحصول على التوجيه المناسب.
ويعتقد مدير الصندوق أن إشراف رئيس مجلس إدارة الصندوق يضمن ممارسة حقوق التصويت بما يحقق أفضل مصلحة لحملة وحدات الصندوق. ولتجنب أي تضارب مصالح مُحتمل، تم وضع الإجراءات التالية لاستخدامها عند مواجهة أي تضارب محتمل:

- يقوم مدير الصندوق بالرجوع إلى فريق الالتزام كلما وُجد مؤشر على احتمال وجود تضارب مصالح. ويتولى فريق الالتزام إجراء التقييم الأولي لتحديد ما إذا كان هناك تضارب مصالح جوهري، وذلك استنادًا إلى الوقائع والظروف الخاصة بكل حالة على حد، على ألا تتجاوز المدة الزمنية لتقييم حالات تضارب المصالح (14) يوم عمل، مع إلزامية توثيق نتائج التقييم وحفظها في السجلات المعنية لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
- إذا كان التصويت المقترح متوافقًا مع سياسة التصويت بالوكالة المعتمدة، فلا يلزم إجراء أي مراجعة إضافية.

- إذا كان التصويت المقترح مخالفًا لسياسة التصويت بالوكالة المعتمدة، وفي الوقت نفسه متوافقًا مع توصية الإدارة، يتم تصعيد المقترح إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق لإجراء المراجعة النهائية واتخاذ القرار المناسب.
- الامتناع بوجه عام عن التصويت مع الطلبات الخاصة بالموافقة على أي صفقات مع أطراف ذات علاقة أو أي صفقات قد تنطوي على تضارب مصالح، مع ضرورة الإفصاح في تقارير الصفقات عما إذا كان هناك أي تضارب مصالح.